

CRNR/DC/54

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ٢ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢١
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد أستراليا

يقترح وفد أستراليا تعديل المادة ٢ على النحو التالي :

(١) يستعاض عن كلمة "مناسبة" بكلمة "أي" في الفقرة (ج) ؛

(٢) وتحذف الفقرة (و) ؛

(٣) ويستعاض عن كلمتي "عبر السائل" (التي ترد للمرة الثانية) في الفقرة (ز) بعبارة
"من ذلك القبيل".

يقترح وفد أستراليا تعديل المادتين ٧ و ١٤ على النحو التالي :

تضاف إلى نهاية الفقرة (١) الكلمات "وشرط مراعاة الفقرة (٢) ؛"

ويستعاض عن الفقرة (٢) بالفقرة التالية :

"لاتطبق الفقرة (١) على الاستنساخ غير المباشر أو الاستنساخ المؤقت الذي يكون الغرض الوحيد منه هو التمكين من ادراك المصنف حسيًا أو الذي يكون عابراً أو عرضياً باعتباره جزءاً من عملية تقنية ."

ويقترح وفد أستراليا تعديل المادتين ١٠ و ١٧ بإضافة كلمتي "لأغراض تجارية" بعد كلمة "نسخ" في الفقرة (١) .

ويقترح وفد أستراليا دمج المادتين ١٢ و ١٩ في مادة واحدة ترد في الفصل الرابع مع بيان الصيغة الجديدة بوضع خط تحنها ووضع الكلمات المقترح حذفها من الاقتراح الأساسي بين قوسين مربعين :

"(١) يتمتع فنانون الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية [المنشورة لأغراض تجارية أو بنسخ عن تلك التسجيلات الصوتية] لاداعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما . للطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما . وفي حال انعدام التشريع الوطني أو الاتفاق بين فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي ، يقتسم كلاهما المكافأة العادلة الواحدة بالتساوي فيما بينهما .

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو [وشرط مراعاة أحكام الفقرة (٤) ،] أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق . ويجوز لأي طرف متعاقد ، لدى الاستفادة من هذه الامكانية ، أن يطبق أحكام المادة ١٦ - ١(أ) "٤" من اتفاقية روما مع ما يلزم من تبديل .

(٤) [لا تطبق أحكام الفقرة (٣) على أي وجه من أوجه الاذاعة أو النقل بالوسائل السلوكية أو اللاسلكية التي يستحيل استقبالها دون اشتراك أو دفع رسم .]

المادة ٢١ من مشروع المعاهدة رقم ٢

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها نشر

البديل ألف : الأداء الموسيقي الذي كان مثبتاً في تسجيل صوتي ،

البديل باء : الأداء الذي كان مثبتاً في أي جهاز وسيط ،
[واعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها الأداء في الحالات المتعلقة بأوجه الأداء المثبتة وغير المنشورة .]

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها [نشر التسجيل الصوتي ، واعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها] التثبيت [في الحالات المتعلقة بالتسجيلات الصوتية غير المنشورة .]

[نهاية الوثيقة]